Distr.: Limited 11 November 2009

Arabic

Original: English




الدورة الرابعة والستون البند ٤٣ من حدول الأعمال إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدالها الأصلية

إيطاليا، جورجيا، رومانيا، قبرص، لبنان، مصر، منغوليا، اليونان: مشروع قرار إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ١٩٧٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (د-٢٨) المسؤرخ ١٩ كنون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٩٣٩ (د-٣٠) المسؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ١٩٧٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ١٩٧٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ١٩٧٤ و ١٩٧٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٩٧٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٩٧٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٩٧٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٩٨٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ١٩٨٨، و ١٩٨٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ١٩٨٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ١٩٨٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ١٩٨٤، و ١٩٨٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٩٨٤، و ١٩٨٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٩٨٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٩٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٤٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٨٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٨٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٨٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٥، و ١٩٥٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٨ المؤرخ ١٩٠٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٨ كانون الأول/ديسمب



و ۱۷/۵۸ الـمؤرخ ۳ كـانون الأول/ديـسمبر ۲۰۰۳، و ۲/۲۱ المـؤرخ ٤ كـانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۳،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ (١)، وإلى بروتوكوليها المعتمدين في عامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام المنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢^{٣)}،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدَّرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/ يونيه ٩٥ و١(٤)،

وإذ تحيط علما باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبدء نفاذها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبدء نفاذها في

09-60337

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٢٥١١.

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

⁽٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

⁽٤) متاح على: www.unidroit.org.

 ⁽٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس،
١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.

⁽٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد ١: القرارات.

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبدء نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (٨) في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشير إلى إعلان ميديين بشأن التنوع الثقافي والتسامح، وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميديين، كولومبيا، في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وإلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي في ١٧٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل بشأن تنفيذه (٥)،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٠٠)،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية حتى يتسسى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتحار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتحار بالممتلكات الثقافية بحميع حوانبه، وإذ تشير إلى أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل بوجه حاص عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، يما فيها المزادات التي تُتجرى عبر الإنترنت،

3 09-60337

⁽٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المحلد ١: القرارات.

⁽٨) القرار ٩٥/٣٨، المرفق.

⁽٩) A/52/432، المرفقان الأول والثاني.

⁽۱۰) انظر A/64/303.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إزالتها أو سرقتها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وأي عمل من أعمال التخريب أو الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات، لا سيما في مناطق الصراعات المسلحة، يما في ذلك في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، سواء كانت تلك الصراعات دولية أو داخلية،

وإذ تعترف بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية ونقلها من بلدائها الأصلية بصورة غير مشروعة، وذلك عن طريق تبادل المساعدة القانونية في الأمور الجنائية وفي سياق الأطر القانونية القائمة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية للعراق،

1 - تشي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وسواهم، وتشجع على مواصلة هذه المساعى؛

٢ - تحيط علما باستضافة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة دورات تدريبية إقليمية واحتماعات دولية، من قبيل مؤتمر أثينا الدولي بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدالها الأصلية المعقود في عام ٢٠٠٨، واحتماع الخبراء والدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية المعقود في سول؛ همهورية كوريا، في عام ٢٠٠٨؛

٣ - قيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتما وصناديقها وبرابحها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة العمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتما وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة معالجة مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلداها الأصلية، وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

غاذها لحظر ومنع - ومنع المتلكات الثقافية المتعلقة بالتدابير الواحب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة $^{(1)}$ ، وكذلك اتفاقية المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق

09-60337

غير مشروعة (٢) وتنفيذهما، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في هاتين الاتفاقيتين إلى القيام بذلك؛

تقر بأهمية الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء (٥) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٧)، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في هاتين الاتفاقيتين إلى القيام بذلك؛

7 - تقر أيضا بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (^^)، وتلاحظ أن هذه الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

٧ - تؤكد من جديد أهمية مبادئ وأحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(۱) وتنفيذها، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح طرفا بعد في هذه الاتفاقية إلى القيام بذلك؟

٨ - تؤكد من جديد أيضا أهمية البروتوكول الثاني للاتفاقية المعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ وتنفيذه، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني إلى القيام بذلك؟

9 - توحب بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حديثا من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية، التي نقلت بطرق غير مشروعة، وقيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؟

١٠ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، يما في ذلك الإعلان عن التشريعات وتوفير تدريب حاص لموظفى دوائر الشرطة والجمارك والحدود؟

11 - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام، وإلى أن تعمل من أحل إنشاء قاعدة بيانات لتشريعاتها الثقافية الوطنية، لا سيما في شكل إلكتروني؛

17 - تدرك التقدم الذي حققته قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقوانين المتعلقة بالتراث الثقافي، التي تضم تشريعات من ١٧٦ دولة عضوا، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتما في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى

5 09-60337

القيام بذلك، وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات، والترويج لقاعدة البيانات؛

71 - تؤكد من جديد الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، يما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بغية الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

15 - تلاحظ أن النظام الأساسي للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع يشمل عمليات الوساطة والمصالحة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام هذه العمليات عند الاقتضاء؛

١٥ - تحيط علما بالتوصية التي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في دورها الاستثنائية المعقودة في سول، جمهورية كوريا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

17 - تنوه بالشهادة النموذجية لتصدير الممتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؟

١٧ - تحيط علما بالقرار ٤١ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة والثلاثين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩(١١)؟

11 - تسلم بما تحقق في عام ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، من توعية وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتحيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استنادا إلى تلك الأعمال؛

09-60337

⁽١١) انظر: منظمة الأمـم المتحــدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العـام، الـدورة الخامسة والثلاثـون، بـاريس، ٢-٣٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المجلد ١: القرارات.

19 - توحب بتأييد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية (٢١٠) التي اعتمدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وتدعو الجهات العاملة في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وحدت، إلى التشجيع على تنفيذ المدونة؛

• ٢٠ - تسلم بأهمية إنشاء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدالها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الذي بدأ العمل به في تشرين الثاني/نوفمبر • ٢٠٠، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تعزيز الصندوق والعمل على تشغيله؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

7 09-60337

⁽١٢) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، بـاريس، ٢٦ تـشرين الأول/أكتـوبر - ١٧ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.